

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٢ - لا يسرى هذا الرسم على المطبوخات التقانية والصلصات والحلبات كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات الازمة لزيادة الإنتاج الدوى والمواد الخام الضرورية للصناعة ومواد التورين والمشجعات البترولية والحيوانات والطيور التي تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد، ولا على ما يستورد من مهبات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهبات وبضائع سبق تصديرها .

ويعمل بالقرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة خلال المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ بأثر رجعي اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥"

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " مدر ببيان الرياسة في ٢٥ سفرة ١٢٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم التيسوني

قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .
وحتى الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .
وبناء على ما أصر عليه وزيراً المالية والاقتصاد .

مادة ١٢ - تخول المحاكم في القضايا التي ترفع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعمال .

مادة ١٣ - يكون لمفتشي وزارة الزراعة وكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المسامدين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٤ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٥ - عن وزارة الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوغير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياسة في ٢٥ سفرة ١٢٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (أ.ح)

| | |
|-------------------------------|-----------------------|
| وزير الزراعة | وزير العدل |
| عبد الرزاق صدق | أحمد حسني |
| وزير الداخلية | وزير الأشغال العمومية |
| ذكرى مجبي الدين ، بجاشى (أ.ح) | أحمد عبده الشر باصي |
| وزير المالية والاقتصاد | |
| عبد المنعم التيسوني | |

قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥
بفرض دسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .
وحتى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير
المفسدة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٦ و٥٥٧ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤
وحتى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض دسم استيراد
وحتى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرفع في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماهبات وأجر ومرتبات) درجة مدير عام "١" بمربوط ١٣٠٠ جنيه إلى درجة وكيل وزارة مساعد بمربوط ١٤٠٠ جنيه .

وبؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من وفور الباب الأول من الفرع نفسه

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٥ سفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلـى القانون رقم ١٤٠٧ لـسـنة ١٩٤٧ الخـاصـ بـالـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـقوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى القانون رقم ٢٢٦ لـسـنة ١٩٥١ بـعـظـرـ اـسـتـخـدـامـ أحـدـ يـنـ سـنـ الثـامـنةـ عـشـرـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ معـالـمـةـ وـبـالـاحـفـاظـ لـجـنـدـينـ بـوـظـائـفـهـمـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ بـنـظـامـ موـظـنـيـ الـدـوـلـةـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـآهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الحـرـبـ ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ٦٠٠٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لمساهمة في إنشاء كلية للآداب والتربية ببني غازى .

ويؤخذ هذا الاعتبار إضافي مقابل وفر مساوٍ في سائر بنود الباب الثاني من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٥ سفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة مدير عام "١" إلى درجة وكيل وزارة مساعد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلـى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بـتحـوـيلـ مجلـسـ الـزـارـةـ سـلـطـاتـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ المـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـ ،